في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما بدا لها
من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن
قلد بدنة تطوعا او نذرا وجزا صيد بان قتل محرم
صيدا ووجب قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى
فقلدها وساقها الى مكة ونحوه كبدنة المتعة
او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد
احرم وفي احد قولي الشافعي لا يصير محرما
الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان
يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة
والمقصود منها العلامة على كونها هديا فان
بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم يتوجه
ثم توجه بعده لا يصير محرما حتى يلحقها
اي البدنة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط
اختلف

اختلف اصحابنا الصحابة رضي الله عنهم في هذه
المسالة على ثلاثة اقوال منهم من يقول ان قلدها
صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار
محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار
محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها
وساقها صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير
محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها
استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها
فيسوقها فان جللها اي البس البدنة الجل او
اشعرها اشعار البدنة اعلامها بشيء ليعلم انها هدي
من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة
عند ابي حنيفة او قلد شاة لم يكن محرما والبدنة
يعتبر في الشرع من الابل والبقر مطلقا سواء عجز
عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن
البقر وقال الشافعي من الابل خاصة باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)